قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٦١ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية الدعم بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) لمشروع استخدام المياه وإدارتها الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية الدعم بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) لمشروع استخدام المياه وادارتها الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ع

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٣٩٧ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

ترجمة

اتفاقية الدعم المبرمة بتاريخ ٣٠ يونيه ١٩٧٦

بين الولايات المتحدة الأمريكية و جمهورية مصر العربية

(مشروع استخدام المياه و إدارتها)

اتفاقية الدعم المبرمة بتاريخ ٣٠ يونيه ١٩٧٦ بين جمهورية مصر العربية (المقـــدم إليها الدعم) والولايات المتحدة الأمريكية عن طريق وكالة التنمية الدولية .

(المـادة الأولى)

الدعم

القسم : ١ — ١ : الدعم:

طبقا للبـــنود والشروط الوارد ذكرها بعد موافقة وكالة التنمية الدولية على منح الطرف المقدم إليه الدعم مبلغ مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكى (١,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) وهو مبلغ الدعم لتمويل تكاليف فرق العملة الأجنبيـــة المطلوبة لتنفيذ المشروع كما هو مبين بالوصف بالقسم : ٢ — ١ (المشروع). على أن البضائع والخدمات المصرح بتمويلها وفقا لنصوص هذه الاتفاقية قد أشير إليها فيما بعد بـ " البنود المطلوبة " .

(المـادة الثانية)

المشروع

القسم : ٢ — ١ : المشروع :

المشروع عبارة عن تطوير وإجراء بحث تطبيق و برنامج تنفيـــذى لتحسين استخدام ميـــاه الرى . أما عن أوجه نشاط المشروع فسيتولاها المكتب الرئيسى بالقـاهرة وثلاث مناطق رائدة فى ظواهرها المناخية وتربتها الزراعية فى مصر . وسيضطلع المشروع بتطوير واختيار أنسب الخبرات للإدارة والتشغيل والإنتاج . وهذه الخبرات التى يثبت نجاحها سوف تتخـــذ أساسا للبرامج الإقليمية والقومية لتحسين الإنتاج الزراعى وتحسين الاستخدام الأمثل للميـاه وتقليل مشاكل الصرف وتطبيل التربة. وسيستخدم الطرف المقدم إليه الدعم ما يقـــدم إليه من إعتمادات الدعم المـالية لتمويل تكاليف فرق العملة الأجنبية للفنيين من الولايات المتحدة الأمريكية المقيمين بمصر وكذلك المستشارين لفترات قصيرة وتدريب الفنيين من المصريين وكذلك المهمات والسلع المطلوبة للسنة الأولى من تشغيل المشروع المنتظر لمدة خمس سنوات . والوصف الكامل للمشروع مبين بالملحق رقم (١) المرافق لهذا ، وهو الملحق الذى قد يقوم الأطراف المشار إليها فى القسم : ٣ — ٢ المرافق بتعديله كتابة .

(المـادة الثالثة)

اشتراطات سابقة للدفع

القسم ٣ — ١ : اشتراطات سابقة للدفع :

فيما عدا ماقد توافق عليه كتابة وكالة التنمية الدولية خلافا لذلك قبل بدء الدفع الوارد ذكره بعد فإن على الطرف المقدم إليه الدعم أن يقدم الى وكالة التنمية الدولية بصورة مرضية شكلا وموضوعا ما يأتى :

(أ) رأى وزارة العدل بجمهورية مصر العربية أو جهة استشارية قانونية أخرى تحوز قبول وكالة التنمية الدولية بما يفيد أن هذه الاتفاقية يجيزها و / أو يقرها — كما ينبغى — الطرف المقدم إليه الدعم وتنفيذ نيابة عنه ، كما أنها بمثابة التزام سارى المفعول وملزم قانونا للطرف المقدم إليه الدعم وفقا لجميع شروطها .

(ب) كشف باسم أو أسماء الشخص أو الأشخاص المخول لهم سلطة تمثيل الطرف المقدم اليه الدعم وفقا لما هو موضح بالقسم ٨ — ٢ وكالك نموذج لتوقيع كل شخص منهم لوكالة التنمية الدولية .

(ج) مايثبت تخصيص حصة فى الميزانية لإسهام الطرف المقدم إليه الدعم فى المشروع وذلك عن سنته المـالية الأولى .

(د) خطة انجاز محدودة الزمن لتنفيذ المشروع .

(هـ) مايثبت تعيين لجنة استشارية للمشروع بوزارة الزراعة والرى لتقديم المشورة واعتماد خطط العمل للمشروع ولضمان التنسيق والتمشى مع سياسات الطرف المقدم إليه الدعم ووكالة التنمية الدولية .

(و) مايثبت تعيين مدير مصرى مفٍ للمشروع .

(ز) كافة المعلومات والمستندات الأخرى التى قد تطلبها وكالة التنمية الدولية .

القسم ٣ ـــ ٢ : اشتراطات لما قبل صرف الدعم للبرامج الحقلية التجريبية :

قبل اتخاذ أى إجراء صرف أو إصدار أى خطاب تعهد بمقتضى اتفاقيه الدعم لأية بضائع أو خدمات خاصة بالبرنامج الحقلى التجريبى فإن على الطرف المقدم إليه الدعم عدا فى الحالات التى قد توافق عليها كتابة وكالة التنمية الدولية خلافا لذلك ـــ أن يقدم إلى وكالة التنمية الدولية ـــ بما يرضيها شكلا وموضوعا ـــ وصفا للبرامج التجريبية المقترح تنفيذها .

القسم ٣ ـــ ٣ : شرط إضافى سابق لصرف الدعم :

قبل اتخاذ أى إجراء صرف أو إصدار خطاب تعهد بمقتضى إتفاقية الدعم لأية بضائع أو خدمات معينه فإن على الطرف المقدم إليه الدعم ـــ عدا فى الحالات التى قد توافق عليها وكالة التنمية الدولية كتابة ـــ أن يقدم إلى وكالة التنمية الدولية ـــ بما يرضيها شكلا وموضوعا ـــ عقدا تنفيذيا للبضائع والخدمات تقبله وكالة التنمية الدولية مبرما مع شخص أو شركة تقبله أو تقبلها وكالة التنمية الدولية .

القسم ٣ ـــ ٤ : المواعيد النهائية لتنفيذ الاشتراطات السابقة للدفع :

إذا لم تكن جميع الاشتراطات الموضحة بالقسم ٣ ـــ ١ قد نفذت فى خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ هذه الأتفاقية أو تاريخ لاحق قد توافق عليه كتابة وكالة التنمية الدولية فأن وكالة التنمية الدولية ـــ حسبما يتراءى لها ـــ قد تنهى هذه الاتفاقيه وذلك بتوجيه إخطار كتابى إلى الطرف المقدم إليه الدعم . وعند توجيه هذا الإخطار تصبح هذه الاتفاقية وجميع التزامات الطرفين الوارد ذكرها وفقا لنصوص هذه الأتفاقية منتهية .

القسم ٣ ـــ ٥ : الإخطار عن تنفيذ الاشتراطات السابقة للدفع :

على وكالة التنمية الدولية أن تخطر الطرف المقدم إليه الدعم وذلك عندما تقرر وكالة التنمية الدولية أن الأشتراطات السابقة للدفع والمنصوص عليها بالاقسام ٣ ـــ ١ و ٣ ـــ ٢ و ٣ ـــ ٣ قد تم تنفيذها .

(المادة الرابعة)

التعهدات والضمانات العامة

القسم ٤ ـــ ١ : تنفيذ المشروع :

(أ) يقوم الطرف المقدم إليه الدعم بتنفيذ المشروع بالقدر الواجب من الأهتمام والكفاية وطبقا للخبرات الهندسية والإنشائية والمالية والإدارية السليمة .

(ب) يعمل الطرف المقدم إليه الدعم على تنفيذ المشروع طبقا لكل ما تعتمده وكالة التنمية الدولية وفقا لهذه الاتفاقية من خطط ومواصفات وعقود وجداول وترتيبات أخرى وكافة ما يدخل عليها من تعديلات .

القسم ٤ ـــ ٢ : الاعتمادات المالية والموارد الأخرى التى على الطرف المقدم إليه الدعم أن يقدمها :

(ا) على الطرف المقدم إليه الدعم أن يقدم فورا وحسب الحاجة كافة الاعتمادات المالية وذلك بالإضافة إلى الدعم وكافة الموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وصيانته وتشغيله وذلك بصورة فعالة وعاجلة وفى موعدها .

(ب) دون تحديد الهدف من القسم ٤ ـــ ٢ فإن على الطرف المقدم إليه الدعم أن يضطلع بما يأتى :

(١) تعيين هيئة موظفى المشروع من الفنيين والمساعدين .

(٢) توفير الأماكن والأراضى اللازمة للمكاتب والمعامل التى تحتاجها أنشطة البحث .

(٣) توفير الاعتمادات اللازمة فى الميزانية لخدمات المستشارين والمهمات وأجور المكاتب والمنافع وتشغيل وسائل النقل والمعدات بالتكاليف اليومية فى مصر لموظفى المشروع من الأمريكيين المتعاقد معهم والمصريين وكذلك مصاريف التشغيل الأخرى كما هو وارد ذكره تفصيلا بالملحق رقم (١) .

القسم ٤ ـــ ٣ : التشاور المستمر :

على الطرف المقدم إليه الدعم ووكالة التنمية الدولية أن يتعاونا معا تعاونا كاملا لضمان أن الغرض من الدعم سيتم تحقيقه . وللوصول إلى ذلك على الطرف المقدم إليه الدعم ووكالة التنمية الدولية من وقت لآخر وبناء على طلب أى منهما أن يتبادلا وجهات النظر عن طريق ممثليهما وذلك بالنسبة لسير المشروع وبالنسبة أيضا لتنفيذ الطرف المقدم إليه الدعم لالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية وكذلك أعمال المستشارين والمقاولين والموردين والشئون الأخرى المتعلقة بالدعم .

القسم ٤ ــ ٤ : الضرائب :

تكون هذه الاتفاقية وكذلك الدعم معفيان من أية ضرائب أو رسوم تفرضها القوانين المعمول بها داخل الدولة التابع لها الطرف المقدم إليه الدعم . حتى أنه إذا كان هناك : (ا) أى مقاول أو شركة استشارية أو موظفين تابعيين لمثل هذا المقاول الذى يمول وفقا لنصوص هذه الاتفاقية أو أية ممتلكات أو صفقات تجارية متعلقة بمثل هذه العقود ،و(ب) أية صفقة تجارية للحصول على سلفة من السلع التى تمول وفقا لنصوص هذه الاتفاقية لم يعف أو تعف مما يمكن أن ينطبق عليه أو عليها من ضرائب أو تعريفات أو رسوم أو مصادرات مفروضة بمقتضى القوانين المعمول بها فى البلد التابع لها الطرف المقدم إليه الدعم ــ فإن على الطرف المقدم إليه الدعم أن يدفعها أو يردها إلى من تحملها بمقتضى القسم ٤ ــ ٢ من هذه الاتفاقية وذلك من اعتمادات مالية غير تلك التى تقدم بمقتضى هذا الدعم .

القسم ٤ ــ ٥ : استخدام البضائع والخدمات :

(ا) يكون استخدام البضائع والخدمات التى تمول بمقتضى الدعم استخداما قاصرا على المشروع ما لم توافق وكالة التنمية الدولية كتابة على خلاف ذلك . وعند اتمام المشروع أو عندما تصبح البضائع التى تمول بمقتضى الدعم لا يمكن استخدامها بعد ذلك استخداما نافعا للمشروع فإنه يجوز للطرف المقدم إليه الدعم أن يستعمل أو يتصرف فى مثل هذه البضائع بالطريقة التى قد توافق عليها كتابة وكالة التنمية الدولية قبل هذا الاستعمال أو التصرف .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه كتابة وكالة التنمية الدولية خلافا لذلك لا تستخدم أية بضائع أو خدمات تمول بمقتضى الدعم فى تعزيز أو معاونة أى مشروع تموله جهة أجنبية أو نشاط تشترك فيه أو تموله أية دولة غير مدرجة بالدليل رقم ٩٣٥ المبين بسجل الشفرة الجغرافى لوكالة التنمية الدولية المعمول به وقت هذا الاستعمال .

القسم ٤ ــ ٦ : إبداء الحقائق والظروف المادية :

يقر الطرف المقدم إليه الدعم ويضمن أن كل الحقائق والظروف التى أبداها أو تسبب فى إبدائها إلى وكالة التنمية الدولية فى مجال الحصول على الدعم صحيحة وكاملة وأنه أبدى لوكالة التنمية الدولية بصورة صحيحة وكاملة كل الحقائق والظروف التى قد تؤثر بصورة مادية على المشروع والوفاء بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية وعلى الطرف المقدم إليه الدعم أن يخطر وكالة التنمية الدولية على الفور بأية حقائق أو ظروف قد تظهر فيما بعد والتى قد تؤثر تأثيرا ماديا أو يكون من المعقول والاعتقاد بأنها تؤثر تأثيرا ماديا على المشروع أو الوفاء بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية .

القسم ٤ ــ ٨ : العمولات والرسوم والمدفوعات الأخرى :

فيما يتعلق بالحصول على الدعم أو اتخاذ أى إجراء بمقتضى أو بشأن هذه الاتفاقية فإن الطرف المقدم إليه الدعم يتعهد ويضمن فإنه لم ولن يدفع أو يوافق على دفع وأنه وفقا لأقصى ماليديه من معلومات فإنه لم يقم أو سيقوم أو وافق على أن يقوم أى شخص آخر أو جهة أخرى بدفع عمولات أو رسوم أو مدفوعات أخرى من أى نوع كانت عدا ما يدفع كأجر منتظم لموظفى ومستخدمى الطرف المقدم إليه الدعم الذين يعملون كل الوقت أو كأجر عن الخدمات الأصلية المهنيه أو الفنية المشابهة .

هذا وعلى الطرف المقدم إليه الدعم أن يخطر وكالة التنمية الدولية فورا بأى دفع أو اتفاق على دفع عن مثل هذه الخدمات الأصلية المهنية أو الفنية أو المشابهة التى يكون هو طرفا فيها أو لديه علم بها موضحا عما إذا كان هذا الدفع قد تم أو سيتم على أساس مشروط فإذا رأت وكالة التنمية الدولية أن مقدار المبلغ الذى يتضمنه أى من هذه المدفوعات فيه افراط يجرى تعديله بصورة مرضية لوكالة التنمية الدولية .

القسم ٤ ــ ٨ : الاحتفاظ بالسجلات ومراجعتها :

على الطرف المقدم إليه الدعم أن يحتفظ أو يعمل على الاحتفاظ ــ طبقا للأصول السليمة لعلم المحاسبة والخبرات الثابت تطبيقها ــ بدفاتر وسجلات تخصص للمشروع ولهذه الاتفاقية . على أن تكون هذه الدفاتر والسجلات ــ دون تحديد كافية لبيان :

(آ) استلام البضائع والفائدة التى تعود من استخدامها والخدمات التى يحصل عليها مع الاعتمادات المالية التى تنفق طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) طبيعة ومدى الطلبات التى يلتمس استجابتها من موردى البضائع والخدمات التى يحصل عليها .

(ج) أساس إصدار العقود والأوامر إلى أصحاب العطاءات الفائزة .

(د) سير المشروع وتقدمه .

تراجع هذه الدفاتر والسجلات بصفة منتظمة طبقا للقواعد السليمة للمحاسبة وذلك عن المدة والفترات التى قد تطلبها وكالة التنمية الدولية ، ويحتفظ بها لمدة خمس سنوات بعد تاريخ آخر صرفية تصرفها وكالة التنمية الدولية للدعم أو لحين سداد جميع المبالغ المستحقة لوكالة التنمية الدولية بمقتضى هذه الاتفاقية أى التاريخين يأتى أولا

القسم ٤ ــ ٩ : التقارير :

على كل من الطرف المقدم اليه الدعم ووكالة التنمية الدولية أن يقدم كل منهما إلى الآخر المعلومات والتقارير التى تتصل بالدعم وبالخدمات والسلع التى تمول وفقا لنصوص هذه الاتفاقيه وحسبما قد يطلب ذلك أى من الطرفين بصورة معقوله .

القسم ٤ ـ ١٠ : التفتيش :

لممثلى وكالة التنمية الدولية المفوضين الحق فى جميع الأوقات الملائمة فى التفتيش عن مشروع وعلى استخدام كافة البضائع وعلى الخدمات التى تمول بمقتضى الدعم وكذلك على دفاتر وسجلات الطرف المقدم إليه الدعم والمستندات الأخرى التى تتصل بالمشروع والدعم وعلى الطرف المقدم إليه الدعم أن يتعاون مع وكالة التنمية الدولية لتسهيل هذا التفتيش، وعليه أن يسمح لممثلى وكالة التنمية الدولية بزيارة أى جزء من بلد الطرف المقدم إليه الدعم لأى غرض من الأغراض متعلق بالدعم .

(المادة الخامسة)

الحصول على المواد

القسم ٥ ـ ١ : الحصول على المواد من الولايات المتحدة :

فيما عدا ما قد توافق عليه كتابة وكالة التنمية الدولية يكون استخدام الأموال التى تدفع طبقا للقسم ٦ ـ ١ قاصرا على تمويل الحصول ـ من أجل المشروع ـ على المواد المرغوب فيها ويشمل ذلك الشحن عبر المحيطات والتأمين البحرى اللذين يكون مصدر ومنشأ كليهما فى الولايات المتحدة الأمريكية .

القسم ٥ ـ ٢ : الموعد المناسب قانونا :

فيما عدا ما قد توافق عليه كتابة وكالة التنمية الدولية خلافا لذلك لا تمول بمقتضى الدعم أية بضائع أو خدمات يتم الحصول عليها طبقا للاوامر والعقود التى تصدر أو تبرم بصورة نهائية قبل تاريخ هذه الاتفاقيه .

القسم ٥ ـ ٣ : تنفيذ متطلبات الحصول على المواد :

أن التعارف التى تطبق على متطلبات صلاحية إختيار المواد كما هو مذكور بالقسم ٥ ـ ١ سوف تبين تفصيلات بخطابات التنفيذ .

القسم ٥ ـ ٤ : الخطط والمواصفات والعقود :

(أ) فيما عدا ما قد توافق عليه كتابة وكالة التنمية الدولية على الطرف المقدم اليه الدعم أن يقدم الى وكالة التنمية الدولية فورا بمجرد الأعداد قبل التنفيذ والأصدار والتنفيذ جميع الخطط والمواصفات والكشوف ومستندات العطاءات والعقود ذات الصلة بالمشروع وأية تعديلات تدخل عليها سواء كانت هذه البضائع أو الخدمات التى تتصل به تمول أو لا تمول بمقتضى الدعم .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه كتابة وكالة التنمية الدولية فإن جميع الخطط والمواصفات والكشوف التى تقدم طبقا للفقرة (أ) السابقة عالية تعتمد كتابة من وكالة التنمية الدولية .

(ج) أن جميع مستندات العطاءات والمستندات التى تتصل بالتماس الاقتراحات الخاصة بالبضائع والخدمات التى تمول بمقتضى الدعم تعتمد من وكالة التنمية الدولية كتابة قبل إصدارها . تكون جميع الخطط والمواصفات والمستندات الأخرى الخاصة بالبضائع والخدمات التى تمول بمقتضى الدعم مطابقة للمستويات والمقاسات المعمول بها فى الولايات المتحدة عداما قد توافق عليه كتابة وكالة التنمية الدولية خلافا لذلك .

(د) جميع العقود التى تمول طبقا للدعم تعتمد كتابة من وكالة التنمية الدولية قبل تنفيذها . كما أن اختيار المقاول وموظفيه الذين قد تتولى وكالة التنمية الدولية تحديد أوصافهم يتم أيضا اعتماده كتابة من وكالة التنمية الدولية . على أن التعديلات المادية فى أى من هذه العقود وكذلك التغييرات فى أى من هؤلاء الموظفين تعتمد كتابة أيضا من وكالة التنمية الدولية وذلك قبل أن تصبح هذه التعديلات والتغييرات نافذة المفعول .

القسم ٥ ـ ٥ : الأسعار المناسبة :

لا يدفع سوى السعر المعتدل لأية بضاعة أو خدمات تمول كليا أو جزئيا بمقتضى الدعم وذلك كما هو مبين بمزيد من الشرح الشامل بخطابات التنفيذ . ويتم الحصول على هذه البنود فيما عدا الخدمات المهنية على أساس تنافسى معتدل وذلك طبقا للإجراءات التى سبق شرحها لهذا الغرض بخطابات التنفيذ .

القسم ٥ ـ ٦ : الشحن والتأمين :

(أ) تنقل البضائع التى تمول بمقتضى الدعم إلى بلد الطرف المقدم إليه الدعم على سفن ترفع علم إحدى البلاد المدرجه بدليل وكالة التنمية الدولية رقم ٩٣٥ المدرج بدفتر الدليل الجغرافى المعمول به وقت الشحن .

(ب) مالم تقرر وكالة التنمية الدولية أنه لا توجد سفن تجارية مملوكة ملكية خاصة وترفع علم الولايات المتحدة تعمل بأسعار معتدلة ومناسبة بالنسبة لمثل هذه السفن فأن : (أولا) خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الحمولة الكلية بالطن لجميع البضائع (محسوبه كل على حده بالنسبة لحاملات أو ناقلات الشحن الجاف التى تعمل على خطوط منتظمة أو الناقلات الصهريجية) التى تمول بمقتضى الدعم والتى قد تشحن على عابرات المحيطات يتنقل على سفن تجارية مملوكة ملكية خاصة وترفع علم الولايات المتحدة ، و(ثانيا) يدفع للسفن التجارية ذات الملكية الخاصة والتى ترفع علم الولايات المتحدة او لصالح تلك السفن (٥٠٪) ـ

خمسون فى المـائة على الأقل من العائد الإجمالى للنولون الناتج من جميع الشحنات التى تمول بمقتضى الدعم والتى تنقل إلى مصر على ناقلات الشحن الجاف التى تعمل على خطوط منتظمة . كما أن الأخذ بمقتضيات البندين (أولا) و (ثانيا) عاليه يجب أن يتحقق بالنسبة لكل من الحمولات التى تنقل من موانى الولايات المتحدة والحمولات التى تنقل من موانى غير موانى الولايات المتحدة محسوبة كل على حده .

(ج) أن التأمين البحرى على بضائع الولايات المتحدة يجوز تمويله بمقتضى الدعم وذلك بأموال تدفع طبقا للقسم ٦ — ١ بشرط (أولا) أن يكون هذا التأمين مقررا بأدنى معدل تنافسى متاح ، و (ثانيا) تكون المطالبات الخاصـة بذلك قابلة للدفع بالعملة التى مولت بها هذه البضائع أو بالعملة القابلة للتمويل الحر . إذا ميزت حكومة الطرف المقدم إليه الدعم بموجب قانون أو قرار أوقاعدة أوتجربة سابقة فى تعاملها بشان سحب تمولة وكالة التنمية الدولية وكان هذا التمييز بين الشركات فى غير صالح إحدى شركات التأمين البحرية التى تكون قـد كلفت بالقيام بعمل بأية ولاية بالولايات المتحدة فإنه حينئذ يؤمن على جميع البضائع المشحونة للبلد المتعاون معه والذى يمول بمقتضى الدعم ضد الأخطار البحرية وذلك لدى شركة أو شركات تخول لها سلطة القيام بعمل تامين بحرى بولاية من الولايات المتحدة .

(د) على الطرف المقدم إليه الدعم أن يؤمن أو يتسبب فى التأمين على جميع البضائع التى تمول بمقتضى الدعم وذلك ضد الأخطار التى تنجم عن نقلها إلى مكان استخدامها بالمشروع . ويصدر هذا التأمين بمقتضى اتفاق وشروط ثابتة ومتمشية مع العرف التجارى السليم ويضمن القيمة الكلية للبضائع . كما أن أى تعويض عن ضرر يحصل عليه الطرف المقدم إليه الدعم بمقتضى هذا التأمين يستخدم لاستبدال أو اصلاح أى ضرر مادى أو فقدان للبضائع المؤمن عليها أو يستخدم لتعويض الطرف المقدم إليه الدعم عن استبدال أو إصلاح هذه البضائع . وأية استبدالات كهذه يكون مصدرها وأصلها فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وتكون من ناحية أخرى خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية .

القسم ٥ — ٧ : أخطار الموردين المنظور التعامل معهم :

لكى يكون لدى جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للاشتراك فى تقديم البضائع والخدمات التى تمول بمقتضى الدعم فإنه على الطرف المقدم إليه الدعم أن يوافى وكالة التنمية الدولية بالمعلومات الخاصة بها فى الأوقاف التى قد تطلبها وكالة التنمية الدولية فى خطابات التنفيذ .

القسم ٥ — ٨ : المعلومات والإعلام :

على الطرف المقدم إليه الدعم أن يقوم بالدعاية والإعلان عن الدعم والمشروع بوصفه برنامجا للمعونة التى تقدمها الولايات المتحدة مع تعيين موقع المشروع والأعلام عن البضائع التى تمول بمقتضى الدعم وذلك حسبما يجىء وصفها بخطابات التنفيذ .

(المـادة السادسة)

المدفوعات

القسم ٦ — ١ : الدفع من أجل أسعار الدولار الأمريكى ـ خطابات الضمان لبنوك الولايات المتحدة :

تنفيذا للشروط السابقة فإنه يجوز للطرف المقدم إليه الدعم من وقت لآخر أن يطلب من وكالة التنمية الدوليه أن تصدر خطابات ضمان بمبالغ معينة لواحد أو أكثر من البنوك الأمريكية التى ترتاح إليها وكالة التنمية الدولية ـ تلزم وكالة التنمية الدولية بأن تعيد إلى هذا البنك أو البنوك المدفوعات التى أدوها للمقاولين أو الموردين عن طريق استخدام خطابات الاعتماد أو بطريقة أخرى من أجل أثمـان الدولار للبضائع والخدمات التى تم الحصول عليها طبقا لبنود وشروط هذه الاتفاقية . كما أن قيام البنك بالدفع إلى المقاول أو المورد يقوم به البنك بناء على تقديم هذه المستندات المؤيدة حسبما قد تورده وكالة التنمية الدولية من شرح لذلك بخطابات الضمان وخطابات التنفيذ على أن الرسوم المصرفية التى تستحق فيما يتعلق بخطابات الضمان وخطابات الاعتماد تكون لحساب الطرف المقدم إليه الدعم ويجوز تمويلها بمقتضى الدعم .

القسم ٦ — ٢ : الأموال التى تتفق — أوامر تنفيذ المشروع :

عملا بالشروط السابقة يجوز للطرف المقدم إليه الدعم من آن لآخر أن يطلب من وكالة التنمية الدولية أن تصدر أوامر لتنفيذ المشروع للأنشطة الواردة وفقا لنصوص هذه الاتفاقية وذلك طبقا لاجراءات وكالة التنمية الدولية . وسوف تقوم وكالة التنمية الدولية طبقا لما يرد بأوامر تنفيذ المشروع بتوفير رؤوس الأموال من هذا الدعم لسداد تكاليف تقديم الخدمات الفنية والتدريب والسلع المتعلقة بالبرنامج .

القسم ٦ — ٣ : الصور الأخرى للدفع :

إن دفع الدعم يجوز أيضا أن يتم عن طريق الوسائل الأخرى وبالاجراءات الأخرى التى قد يتفق عليها كتابة الطرف المقدم إليه الدعم ووكالة التنمية الدولية .

القسم ٦ — ٤ : تاريخ الدفع :

إن المدفوعات التى تقوم بها وكالة التنمية الدولية يتحتم أن تتم (أ) فى حالة المدفوعات بمقتضى القسم ٦ — ١ فى التاريخ الذى تقوم فيه وكالة التنمية الدولية بالدفع إلى الطرف المقدم إليه الدعم أو لشخصه المختار

ولمنشأة مصرفية وفقا لخطاب ضمان ، هذا وفى حالة الدفع بمقتضى القسمين ٦ـ٢ أو ٦ـ٣ سالفى الذكر فان تاريخ الدفع يحدد فى الوثائق التى يتفق الطرفان بمقتضاها على هذا الدفع بشرط أنه فى حالة عدم وجود هذا التحديد فان تاريخ الدفع يكون هو التاريخ الذى تقوم فيه وكالة التنمية الدولية بالدفع بالنسبة للبضائع أو الخدمات أو نقل الملكية لصالح الطرف المقدم إليه الدعم أو لشخصه المختار .

القسم ٦ـ٥ : التاريخ النهائى لطلبات خطابات الضمان أو لمستندات أوامر تنفيذ المشروع :

فيما عدا ما قد توافق عليه كتابة وكالة التنمية الدولية خلافا لذلك فإنه لا يصدر أى خطاب ضمان وفقا للقسم ٦ـ١ أو أى أمر لتنفيذ المشروع وفقا للقسم ٦ـ٢ أو أى مستند ضمان قد يطلب بصورة أخرى من صور الدفع بمقتضى القسم ٦ـ٢ أو تعديل له استجابة لطلبات تتسلمها وكالة التنمية الدولية بعد ٣١ ديسمبر ١٩٧٧

القسم ٦ـ٦ : التاريخ النهائى للدفع :

فيما عدا ما قد توافق عليه كتابة وكالة التنمية الدولية والحكومة خلافا لذلك فانه لا يتم إجراء أية مدفوعات بمقتضى مستندات تتسلمها وكالة التنمية الدولية أو أى بنك من البنوك الوارد ذكرها تحديدا بالقسم ٦ـ١ بعد ٣٠ يونيه ١٩٧٨ ، هذا ويجوز لوكالة التنمية الدولية حسبما يتراءى لها فى أى وقت أو أوقات بعد ٣٠ يونيه ١٩٧٨ أن تخفض الدعم تخفيضا كليا أو بالنسبة لأى جزء منه لا تكون المستندات الخاصة به قد سلمت حتى هذا التاريخ .

(المادة السابعة)

الإنهاء والوسائل الشرعية لاسترداد حقوق وكالة التنمية الدولية

القسم ٧ ـ ١ : الإنهاء :

يجوز لأى من الطرفين إنهاء الالتزامات الخاصة به بمقتضى هذا الدعم وذلك بتوجيه إخطار كتابى للطرف الآخر قبل تاريخ الإنهاء المعين بستين (٦٠) يوما على الأقل بشرط أنه فى حالة ما إذا استخدمت وكالة التنمية الدولية حقها الوارد ذكره وفقا لنصوص هذه الاتفاقية فان هذا الانهاء لا يكون فعالا بالنسبة للمدفوعات الملتزمة هى بسدادها طبقا للتعهدات غير القابلة للإلغاء والخاصة بعقود الطرف الثالث .

القسم ٧ ـ ٢ ـ إنهاء الدفع :

فى حالة ما إذا حدث فى أى وقت من الأوقات أن :

(ا) فشل الطرف المقدم إليه الدعم فى الاستجابة إلى أى حكم من الأحكام المضمنة هنا ، أو .

(ب) ظهرت حالة تعتبرها وكالة التنمية الدولية وضعا غير عاديا يجعل من غير المحتمل أن تتحقق أغراض الدعم أو يكون فى إمكان الطرف المقدم إليه الدعم تنفيذ التزاماته المذكوره بعد ، أو :

(ج) كان أى دفع غير متمشيا مع القانون الذى يحكم وكالة التنمية الدولية أو

(د) وقع أى تخلف عن الوفاء بدين بمقتضى أيه اتفاقية أخرى بين الطرف المقدم إليه الدعم أو أى من وكلائه والولايات المتحدة أو أى من وكلائها فانه حينئذ يجوز لوكالة التنمية الدولية وفقا لما تراه أن :

(أولا) توقف أو تلغى مستندات الضمان غير المدفوعة إلى الحد الذى لا تكون فيه قد استخدمت عن طريق إصدار خطابات اعتماد غير قابلة للرجوع فيها أو عن طريق مدفوعات مصرفية تمت بصوره أخرى خلاف خطابات الاعتماد غير القابلة للرجوع فيها وفى هذه الحالة تقوم وكالة التنمية الدولية باخطار الطرف المقدم إليه الدعم عقب ذلك مباشرة .

(ثانيا) ترفض رسميا القيام باجراء مدفوعات غير تلك التى تكون بمقتضى مستندات ضمان غير مدفوعه .

(ثالثا) ترفض أن تصدر مستندات ضمان إضافية

(رابعا) تخصص وتنقل حق ملكية البضائع التى تمول بمقتضى الدعم إلى وكالة التنمية الدولية وذلك على نفقتها إذا كانت البضائع من مصدر خارج بلد الطرف المقدم إليه الدعم وفى حالة يمكن نقلها ولا تكون قد أفرغت فى موانى الدخول إلى بلد الطرف المقدم إليه الدعم

القسم ٧ ـ ٣ ـ الإلغاء من جانب وكالة التنمية الدولية :

عقب أى إنهاء للمدفوعات وفقا للقسم ٧ ـ ٢ فإنه إذا لم يزال أو يصحح سبب أو أسباب هذا الإنهاء للمدفوعات فى خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ هذا الإنهاء فإنه يجوز لوكالة التنمية الدولية وفقا لما تراه فى أى وقت أو أوقات بعد ذلك أن تلغى كل أو جزء من الدعم لا يكون وقتئذ قد صرف أو خاضعا لخطابات اعتماد غير قابلة للرجوع فيها .

القسم ٧ـ٤ : تسديد المدفوعات :

(ا) فى حالة ما إذا كان هناك أى دفع غير مؤيد بمستندات سارية المفعول طبقا لشروط هذه الاتفاقية أو أى دفع لا يكون قد تم أو استخدم طبقا لشروط هذه الاتفاقية . فإن وكالة التنمية الدولية على الرغم من سريان أو تطبيق أى من الوسائل الأخرى الشرعية الاسترداد الحقوق المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية يجوز لها أن تطلب من الطرف المقدم إليه الدعم أن يسدد هذا المبلغ بالدولار الأمريكى لوكالة التنمية

الدولية فى خلال ثلاثين يوما بعداستلام طلب بذلك ، ويتم تقديم هذا المبلغ من أجل ثمن البضائع والخدمات التى تم الحصول عليها من أجل المشروع المذكور هنا فيما بعد ذلك إلى المدى الذى يمكن تبريره ، أما الباقى ـــ إن وجد ـــ فإنه يستخدم للانقاص من مبلغ الدعم وبغض النظر عن أى نص آخر من نصوص هذه الاتفاقية فإن حق وكالة التنمية الدولية فى طلب تسديد خاص بأى مبلغ مدفوع بمقتضى الدعم يستمر لخمس سنوات بعد تاريخ دفعه .

(ب) فى حالة ما إذا استلمت وكالة التنمية الدولية مبلغا معادا من أى مقاول أو مورد أو مؤسسة مصرفيه أو من أى طرف آخر ثالث له علاقة بالقرض بشأن بضائع أو خدمات تمول بمقتضى الدعم ويكون هذا المبلغ المعاد مرتبطا بسعر غير معقول للبضائع أو الخدمات أو ببضائع ليست مطابقة للمواصفات أو بخدمات ليست وافية فعلى وكالة التنمية الدولية أن تقدم هذا المبلغ المعاد من أجل ثمن البضائع والخدمات التى أمكن الحصول للمشروع المذكور وفقا لنصوص هذه الاتفاقية وذلك إلى الحد الذى يمكن تبريره ، أما الباقى فإنه يستخدم للانقاص من مبلغ الدعم .

القسم ٧ ـــ ٥ : عدم التنازل عن الوسائل الشرعية لاسترداد الحقوق :

إن التأخير فى ممارسة أو الإغفال عن ممارسة أى حق أو سلطة أو وسيلة من وسائل استرداد الحقوق تكون قد أصبحت حقا لوكالة التنمية بموجب هذه الاتفاقية لا يعتبر تنازلا عن هذا الحق أو السلطة أو وسيلة استرداد الحقوق أو أى حق آخر أو سلطة أو وسيلة من وسائل استرداد الحقوق ذكرت وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

متنوعات

القسم ٨ ـــ ١ : وسائل الاتصال :

أن أى إخطار أو طلبات أو مستندات أو وسائل أخرى يصدرها أو يقوم بها أو يرسلها الطرف المقدم إليه الدعم إلى وكالة التنمية الدولية وفقا لهذه الاتفاقية تكون عن طريق الكتابة أو التلغراف أو البرق أو البرقيات اللاسلكية وتعتبر أنها صدرت أو حررت أو أرسلت إلى الطرف المعنونة بإسمه عندما تسلم إلى هذا الطرف باليد أو البريد أو التلغراف أو البرق أو اللاسلكى بالعناوين الآتية :

إلى الطرف المقدم إليه الدعم :

العنوان البريدى : وزارة الزراعة
الدقى ـــ جيزة

التلغرافى : القاهرة ـــ مصر

العنوان : الدقى ـــ جيزة

إلى وكالة التنمية الدولية :

العنوان البريدى : مكتب وكالة التنمية الدولية سفارة الولايات المتحدة

التلغرافى : القاهرة ـــ مصر

العنوان : وكالة التنمية الدولية سفارة الولايات المتحدة بالقاهرة ـــ مصر

وقد تستبدل بهذه العناوين عناوين أخرى بالنسبة للمذكورين بعاليه وذلك بناء على إخطار بذلك . كما أن جميع الإخطارات والطلبات والرسائل والمستندات التى تقدم إلى وكالة التنمية الدولية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية تكون بالإنجليزية عدا ما قد توافق عليه كتابة وكالة التنمية الدولية خلافا لذلك .

القسم ٨ ـــ ٢ : الممثلون :

من أجل جميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية فإن الطرف المقدم اليه الدعم سيمثله الشخص الذى يتولى مكتب وزير الزراعة والرى أو القائم بالعمل فيـــه ، أما وكالة التنمية الدولية فسيمثلها الشخص الذى يتولى أو يقوم بالعمل فى مكتب مدير وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة فى القاهرة ـــ مصر . ويكون لهؤلاء الأشخاص سلطة تعيين ممثلين إضافيين وذلك بإخطار كتابى . وفى حالة استبدال أحد الممثلين أو تعيين ممثل آخر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية يقوم الطرف المقدم اليه الدعم بتقديم كشف باسم الممثل ونموذج لتوقيعه بصورة مرضية حقا لوكالة التنمية الدولية وإلى أن تستلم وكالة التنمية الدولية الإخطار الكتابى بإلغاء سلطة أى من الممثلين الذين خولوا السلطة الكاملة لتمثيل الطرف المقدم اليه الدعم والمعينين طبقا لهـذا القسم فإنه يجوز لها أن تقبل توقيع أى ممثل أو ممثلين على أى سند كدليل قاطع على أن أى إجراء يتخذ بموجب هـــذا السند يكون إجراء معتمدا الاعتماد الواجب .

القسم ٨ ـــ ٣ : التنفيذ :

تقوم وكالة التنمية الدولية من وقت لآخر بإصدار تعليمات تبين بها الإجراءات التى يمكن تطبيقها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بتنفيذها .

القسم ٨ ـــ ٤ : سريان المفعول :

أن هـــذه الاتفاقية وكذلك الدعم يصبحان ساريا المفعول عند توقيع كل من الطرفين عليهما .

وشهادة بذلك فإن الحكومة والولايات المتحدة الأمريكية كل منهما يباشر عمله عن طريق ممثلة المعتمد الاعتماد الواجب قد أوجبنا هذه الاتفاقية للتوقيع عليها بإسمهما و إقرارها اعتبارا من اليوم والسنة السابق توضيحهما فى بداية هذه الاتفاقية .

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
توقيع : عبدالعظيم أبوالعطا	توقيع : و يلبيرت ر . تيمبلتون
الاسم : عبدالعظيم أبوالعطا	الاسم : و يلبيرت ر . تيمبلتون
الوظيفة : وزير الزراعة والرى	الوظيفة : مدير وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة بمصر

الملحق رقم (١)

وصف المشروع

أولا : أهداف المشروع :

أن الهدف العام للمشروع هو تحسين الأحوال الإجتماعية والإقتصادية لصغار الفلاحين فى مصر وذلك عن طريق تطوير استخدام مياه الرى بصورة تقدمية مع التطبيقات العملية الموحدة التى ستزيد من الانتاج الزراعى والنهوض بالتجارب ذات الكفاءة فى استخدام المياه وتقليل مشكلات الصرف . وقد صمم المشروع أيضا لزيادة الطاقة المعهدية لوزارتى الزراعة والرى لتنمية وتنفيذ البرامج التى أجرى تحسينها لاستخدام المياه فى الحقول . كما أن الحصيلة النهائية للمشروع سوف تكون برنامج عمل أجرى اختباره وثبتت صلاحيته من ناحية التطبيق الفنى وقبول الفلاحين له والقدرة على تكرار إجرائه فى أحوال مطابقة بصورة منتظمة يمكن التوسع فيها تمتد إلى البرامج الإقليمية أو القومية أو لكليهما معا .

هذا وسيضطلع المشروع ــ فى خلال خمس سنوات ــ بإجراء بحث تطبيقى ووضع برنامج موسع مع صغار الفلاحين فى ثلاث مناطق نموذجية رائدة وينتظر من المشروع أن :

(١) يؤدى الى التعرف على المعوقات الكبرى للاستخدام المتقدم للمياه فى الحقول وكذلك العمليات المعوقة للصرف الأمثل للمياه .

(٢) يقرر استخدام النظم العملية المثلى للرى وإنشائها على مستوى المزارع وذلك فى المناطق النموذجية الرائدة

(٣) يضع نظم عملية متقدمة لضبط المياه وتوزيعها وكذلك نظم الصرف بمناطق المشروع .

(٤) يطور الخطط لتنظيم وتنفيذ برامج المستقبل الموسعة على أساس النتائج بمناطق المشروع .

(٥) يطور مستوى العلماء والفنيين المؤهلين أو يدربهم أو كلاهما معا على القيام بأوجة نشاط المشروع .

ثانيا : التنفيذ :

(١) عموميات :

فى خلال فترة الخمس سنوات المتوقعة لامتداد المشروع يقوم بإدارة أنشطة فريق مكون من موظفين تعينهم وزارتا الزراعة والرى وفنيين بعقود من الولايات المتحدة يقومون بمقتضى هذه الاتفاقية واتفاقيات أخرى لاحقة وسيتولى إدارة فريق المشروع مدير مصرى للمشروع يساعده عالم أمريكى يعمل مديرا فنيا للمشروع وسيقوم مدير المشروع برفع تقاريره الى وزير الزراعة والرى أو ممثلة المعين كما سيتلقى المشورة من اللجنة الاستشارية للمشروع . وستضم هذه اللجنة مدير معهد بحوث توزيع المياه التابع لوزارة الرى ومعهد بحوث التربه والمياه ومعهد بحوث الإقتصاد الزراعى وكلاهما تابع لوزارة الزراعة وكذلك أعضاء آخرين قد يعينهم وزير الزراعة والرى وضابط الاتصال للشئون الزراعية التابع لوكالة التنمية الدولية أو ممثل مؤهل لوكالة التنمية الدولية الأمريكية الذى يعينه مدير بعثة وكالة التنمية الدولية .

هذا ومن المنتظر أن يكون لدى فريق المشروع هيئة من المهنيين مكونة من تسعة من المصريين وخمسة من الأمريكيين وتضم الهيئة المصرية اثنين من الأخصائيين الزراعيين واثنين من مهندسى الرى ومهندس زراعى واقتصادى زراعى وأخصائى تربة وكيميائى وأخصائى اجتماعى . أما هيئة الموظفين الأمريكيين فستضم أخصائى زراعى واثنين من مهندسى الزراعة والرى وأخصائى اجتماعى ريفى وأخصائى توسع اجتماعى ريفى وأخصائى اقتصاد زراعى ــ هذا كما سيحتاج المكتب الرئيسى إلى هيئة معاونة مصرية من المساعدين الإداريين والفنيين وسائق ومترجم وسكرتيرين يقدمهم الطرف المقدم إليه الدعم .

وسيعمل فريق المشروع بمكتب رئيسى مقره بالقاهرة بأماكن توفرها وزارة الزراعة . أما موظفو المشروع بمنطقتى أبى قرقاص وسمنا فسوف تقوم محطات التجارب الزراعية وتفاتيش الرى بمحافظتى المنيا وكفر الشيخ على التوالى بتقديم أماكن لمكاتبهم ومعاملهم مع معاونتهم فيما يتعلق بتنقلهم وإيوائهم وتموينهم .

أما أوجه النشاط فسوف تجرى مباشرتها بمناطق رائدة كل منها تمثل نمطا خاصا لإنتاج الغلة ومشاكل فريدة خاصة باستخدام المياه . وهذه المناطق تمثل فى مجموعها النطاق الكلى تقريبا للحصول وكذلك الظروف المناخية الزراعية التى تواجه فى الأراضى القديمة .

على أن منطقة المنيا بالوجه القبلى تعد نموذجا للمناطق ذات التربة الطفلية والملكيات المفتتة ومشاكل الصرف ونظام الرى بالراحه ونظام انتاج المحاصيل الذى يرتكز على قصب السكر والقطن والذرة الشامى والذرة المكانس . كما أن منطقة المنصورية بالقرب من القاهرة تجسد فيها الخصائص الأساسية لتربة غرينية رملية خفيفة ومشاكل صرف أقل مع نظام للرى بالرفع وملكيات مفتتة ونظام لإنتاج المحاصيل وأكثرها من الموالح والفاكهة والخضر . أما منطقة سخا فى شمال الدلتا الوسطى فإنها ذات تربة طمية طينية ثقيله وملكياتها أكبر بعض الشئ ومشاكل الصرف والملوحة بها أعظم ونظام ريها بالرفع ومحاصيلها الوفيره من الأرز والقطن والقمح .

هذا وستنفذ فى كل من المناطق الرائدة أنشطه المشروع المكونة من ثلاثة أجزاء رئيسية متشابكه ومتداخلة . ويشمل الجزء الأول عددا من أعمال المسح الحقلى صممت لتحسين أساس المعلومات المتعلقة بالإنتاج الزراعى القائم ولتقرير نوع البحث الإضافى المطلوب . كما أن المعلومات التى يتم الحصول عليها ستستخدم كاساس لتصميم برامج البحوث التطبيقية مع الفلاحين ، ثم أخيرا لتصميم برامج ايضاحية للانتاج بالمناطق الرائدة .

أما الجزء الثانى للمشروع فإنه سيعمل على تنمية وتحسين الأساس المماثل للمعلومات المتعلقة بكمية ونوع المياه الداخله إلى كل زمام من زمامات الرى والخارجة منه . وهذه المعلومات ستستخدم عند اتخاذ قرارات استخدام المياه المتعلقة بتوزيعها وصرفها وذلك على أساس الزمام . وستنفذ أنشطة المقومين الأولين فى المراحل الأولى للمشروع وذلك لايجاد أساس لبرامج البحوث التطبيقية والإيضاحية التى ستنفذ باعتبارها المقوم الثالث وستستمر طوال المشروع كمصدر خلفى مغذ بالمعلومات من أجل التحسين المستمر لتطبيقات استخدام المياه .

وستكون للجزء الثالث مرحلتان كبيرتان ستتضمن الأولى منهما برامج للبحوث الحقلية مؤسسة على المعلومات التى أمكن تنميتها فى المقومين الأولين للمشروع وكذلك على النتائج التى سبق الحصول عليها من الاختبارات التى اجريت بمحطة التجارب . هذا كما أن الاختبارات الحقلية قد تختلف من قلة من الفلاحين وقليل من الأفدنة إلى المئات العديدة من الفلاحين وحيازاتهم إذ أن الأمر يتوقف على نوع البحث الذى يجرى . ويدخل فى هذه المرحلة الأولى من المقوم الثالث دراسات الحسينات الخاصة بنظم توزيع المياه التى ستحتاج بالضرورة إلى مساحات كبيرة نسبيا من الأراضى يقررها الوضع النسبى لترع التوزيع . وهذه الدراسات ستشمل تقييم توزيع المياه على أساس الحاجة وكذلك دراسات لتوزيع المياه على أساس الانطلاق فى معدلات التدفق المختلفة على أن تصميم المأخذ والتقييم المستمر لنظام التوزيع سوف يكونان أيضا من الأوجه الكبرى للبرنامج .

هذا وسوف يكون الوجه الثانى للمرحلة الأولى من البحث الحقلى متعلقا بتحسين نظم التطبيق الحقلية . كما أن الدراسات سوف تجرى لتنمية الروابط بين هذه العوامل مثل معدل التدفق والتضاريس الحقلية والميول ومعدلات الرشح والتسويات الحقلية ، وكلها تؤدى إلى كفايات أعلى فى التطبيق . وستجرى الدراسات أيضا فيما يتعلق باستكمال النقص فى مياه التربه والتحكم فى نزز المياه وملوحة التربة .

وتشمل الأوجه الأخرى للمرحلة الأولى من البحوث الحقلية تجارب موازنة الملوحة خصوصا فى منطقة كفر الشيخ والعلاقة المتبادلة بين اختبارات التربة وتجارب الحصوبة . وهذه الأخيرة ستعتمد على نتائج برنامج اختبارات التربة الذى سينفذ كجزء من المكونات الأولى للمشروع وستوجه نحو مثالية التزود بالمخصبات بالنسبة لصغار الفلاحين .

ونتيجة لأنشطة البحث المذكورة عاليه وعلى أساس المعلومات التى ستتقدم عن طريق المسح الحقلى ستوضع أنظمة مثالية لاستخدام المياه من أجل الاستعمال الحقلى . هذا كما ستجرى برامج بحوث مع الفلاحين لتقرير امكانهم تنفيذ الاختبار والقبول . على أن عوامل استغلال المياه ستشمل نظم الرى وتجارب الارشاد الحقلى واستخدام البذور والمخصبات والتحكم فى الآفات كما أن محطة التجارب ستستمر أيضا فى الأماكن التى لا تتوافر فيها المعلومات الأساسية ، وحيث تظهر مشكلات جديدة من برامج البحوث التطبيقية .

أما المرحلة الثانية من برنامج البحوث التطبيقية فستتضمن تصميم وتنفيذ البرامج الرائدة فى كل من المناطق الثلاث مع توحيد وسائل التكنولوجيا ذات الفائدة الكبرى التى أمكن تنميتها فى المرحلة الأولى . على أن هذه البرامج سوف تختبر قابلية الفلاحين ومعدل إقرارهم للتطبيقات المحسنة للاستخدام كما أن ما سيتساوى أو يفوق ذلك أهمية يكون هو تقرير أكفأ طريقة أو طرق

تنظيمية يباشر بها العمل والمقدرة الفنية للموظفين المطلوبين وكذلك التكاليف والمنافع المتضمنة لتنفيذ البرامج تنفيذا ناجحا .

هذا وفى خلال الستة أشهر الأولى التى تعقب وصول موظفى العقد الأمريكيين سيركز فريق المشروع على تنمية خطة العمل التفصيلية وكذلك بدء أعمال المسح التى سبق أن تقررت الحاجة اليها . وخطة العمل هذه التى تتوقف على اعتمادها من وزارتى الزراعة والرى ومن وكالة التنمية الدولية بالقاهرة سوف تقرر أوجه النشاط التى تنفذ خلال النصف الأول من المشروع . كما أن البرنامج الذى تصفه خطة العمل هذه سيكون خاضعا للمراجعة والتجديد سنويا على الأقل أو بناء على طلب اللجنة الاستشارية للمشروع .

على أن أعمال المسح الحقلى وجميع المعلومات الخاصة بتوزيع المياه ستنفذ قبل إتمام خطة العمل التفصيلية التى تتوقف على إعتمادها من اللجنة الاستشارية للمشروع . هذا وسيتضمن المشروع أيضا تقييم البحوث الجارية والخاصة بتوزيع المياه بزمام المنصورية إذ يتطلع بأجرائها معهد بحوث توزيع المياه وتتوقف على اعتمادها وفقا لما ذكر بعاليه .

وبعد عامين ونصف تقريبا عندما يكون من المنتظر الانتهاء من بحث ملائم إنتهاء فعليا ستجرى مراجعة أساسية لتقرير العناصر والترتيبات التنظيمية المطلوبة للأنشطة الرائدة الدليلية للانتاج التى تنفذ فى النصف الثانى من المشروع .

على أن التأكيد أثناء الدور الرائد الدليلى للانتاج سيكون على التنمية البرنامج أو البرامج التى سيقبلها ويختارها الفلاحون والتى يمكن تكرارها بصورة معقولة من أجل برامج الإنتاج على المستوى الإقليمى أو القومى . وفى خلال السنة الأخيرة من أنشطه المشروع سيجرى تقييم البرامج الرائدة بصفة مستمرة مع التأكيد بصفة خاصة على إمكانية تكرارها والاحتياجات التنظيمية لتنمية برامج العمل هذه .

وسيقوم بتخطيط البرنامج وتنفيذه فريق نظامى فى تبادل فروع الدراسة والمعرفة من الموظفين المصريين والأمريكيين المهنيين . كما أن الإشراف العام والتدريب سيوجه من المكتب الرئيسى بالقاهرة مع موظفى مكاتب حقلية فى كل من المواقع الرائده التى تقوم تنفيذ البرامج يوما بيوم هذا ومن المنتظر أن يكون فى كل موقع من مواقع المشروع فريق من خمسة من المصريين على مستوى الماجستير من ذوى التخصصات فى مجال هندسة الرى والزراعة والهندسة الزراعية والاقتصاد الزراعى . وكل فريق منطقة سيضم أيضا أخصائى أمريكى مدرب على نطاق واسع فى مجال الهندسة الزراعية والزراعة . وكل فريق منطقة سيعاونه هيئة من تسعة من الفنيين المصريين لجمع المعلومات والإشراف الحقلى على التجارب وتشغيل المشروع .

إن التدريب عنصر ضرورى من عناصر هذا المشروع وسيقوم بتنسيقه والإشراف عليه موظفو المكتب الرئيسى بالقاهرة . أما التدريب داخل الخدمة فسيستمر طوال مدة المشروع مع التأكيد بصفة خاصة على مزاولته أبان البدء فى الأنشطة فى كل موقع من مواقع المشروع وسوف توضع برامج قصيره تمتد من شهر الى أربعة أشهر للتدريب العملى فى مختلف التخصصات ويجرى تنفيذها بصفة دورية فى الولايات المتحدة وفى مصر . هذا وقد تنظم أيضا رحلات تدريبية الى بلاد أخرى وفقا لما هو ملائم وما هو مطوب . وقد وضعت ميزانية للمشروع تتعلق بالتدريب لمدة ٢٤ شهرا تقريبا فى السنة خارج مصر .

هذا وقد أدرجت مبالغ بالميزانية لشراء المهمات المطلوبة للرى والزراعة والمعامل والمكاتب من الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك العربات لأعمال النقل بالمشروع . أما المهمات المماثلة المتوافرة فى مصر فستخصص لها اعتمادات مالية بميزانية الحكومة المصرية وكذلك إيجار المكاتب والمرافق ومصاريف التشغيل للمكاتب والعمليات الحقلية بالتكاليف اليومية فى مصر وذلك بالنسبة للموظفين المصريين والأمريكيين وكافة النفقات الأخرى المحلية .

وقد قدرت التكاليف الإجمالية للمشروع فى مدة الخمس سنوات المخططة ٥,٩٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى بأسعار العملات الأجنبية وبمبلغ ٣,٣٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى بالأسعار المحلية . وسوف يقوم موظفو المشروع بوضع احتياجات الميزانية السنوية وتعتمدها اللجنة الاستشارية للمشروع لاعداد الاتفاقيات السنوية لاستمرار هذا المشروع . أما اتفاقيات الدعم اللاحقة فستكون خاضعة لتوافر رؤوس الأموال والحصول على الموافقات اللازمة من وكالة التنمية الدولة .

(ب) البرامج التنفيذية خلال السنة المالية :

إن خدمات الأخصائيين الأمريكيين المقيمين من أجل هذا المشروع وكذلك خدمات المستشارين ذوى العقود قصيرة الأمد وخدمات الدعم الخلفى والتأييد فى الولايات المتحدة وتدريب الموظفين المصريين ستقدم بمقتضى عقد مع إحدى المنظمات الأمريكية ذات دراية تامة بممارسة أعمال الرى والمشاكل السائدة فى البيئات القاحلة ، بمقتضى شروط هذه الاتفاقية ستجرى المفاوضة على إبرام عقد مع مثل هذه المنظمة الأمريكية لتقديم خدمات والمدير الفنى للمشروع وإخصائى زراعى واثنين من مهندسى الزراعة والرى وإخصائى اجتماعى ريفى للسنة الأولى من العمل وسيعاونون فى الولايات المتحدة فى قاعدة عمل المقاول بخدمات تدعيم فنية وسكرتيرية وفى الحقل بخدمات استشارية قصيرة الأمد .

وستتولى وزارة الزراعة والرى تعيين المدير المصرى للمشروع فى خلال ٩٠ يوما كما ستعين موظفين آخرين بالمكتب الرئيسى والإثنين من الثلاثة مواقع الحقلية كما ستقوما بتقديم المكان اللازم للمكتب والمعمل وكذلك المساعدة الإدارية وذلك فى خلال ستة شهور ، أما رؤوس الأموال الخاصة بالمهمات والأدوات ومصاريف التشغيل والاجور اليومية فستقدم من رؤوس أموال ميزانية الطرف المقدم إليه الدعم للسنة المالية ١٩٧٧ (من أول يناير ١٩٧٧

إلى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧) طبقا لميزانية المشروع المبينة بعد ، على أن الإجراءات الخاصة بتنفيذ أنشطة المشروع فسوف توضع عن طريق التدعيم بمستندات إضافية طبقا لشروط هذه الاتفاقية .

على أن رءوس الأموال الملتزم بها بمقتضى هذه الاتفاقية وجملتها ١,٥٠٠,٠٠٠ دولارا أمريكى من وكالة التنمية الدولية و ٣٠٦,٠٠٠ جنيه مصرى من الحكومة فتستخدم للحصول على القدر المقدر الآتى ذكره من الخدمات والمهمات والأدوات وكافة مصاريف التشغيل الأخرى بالعملة المحلية (تقديرات التكاليف خاضعة للتغيير فى حدود إجمالى قدره ١,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى و ٣٠٦,٠٠٠ جنيه مصرى) :

إسهام الولايات المتحدة :

(ا) لغاية ١٠٨ شهور من الخدمات البشرية التى يقدمها الإخصائيون الأمريكيون المقيمون ... ... ٥٠٢,٠٠٠ دولارا أمريكى

(ب) لغاية ٨٠ شهرا من الخدمة البشرية الاستشاريين بعقود قصيرة الأجل إلى جانب المعاونة المكتبية بالولايات المتحدة والمعاونة الإدارية ... ... ٢٥٠,٢٠٠ دولار أمريكى.

(ج) سيارات المشروع وقطع الغيار ... ... ١٩٩,٨٠٠ دولارا أمريكى

(د) مهمات للرى والمعمل والمكتب والحقل ٣٤٥,٥٠٠ دولارا أمريكى

(هـ) التدريب ـ والمقدر ٢٤ شهرا من الخدمة البشرية ... ... ٦٣,٠٠٠ دولارا أمريكى

(د) متنوعات ... ... ١٣٩,٠٠٠ دولارا أمريكى

١,٥٠٠,٠٠٠ دولارا أمريكى

(٢) إسهام الحكومة :

(ا) لغاية ١,٤٦٤ شهرا من الخدمات البشرية التى يصدرها موظفون مهنيون ومساعدون من المصريين ١٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى

(ب) خدمات لمستشارين بعقود قصيرة الأجل ٦,٠٠٠ جنيه مصرى

(ج) السفريات الدولية للمشتركين ... ... ٤,٠٠٠ جنيه مصرى

(د) مهمات حقلية ومكتبية ... ... ٣٥,٠٠٠ جنيه مصرى

(هـ) أجور يومية فى مصر لموظفى المشروع من المصريين والأمريكيين ... ... ٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى

(و) مصاريف التشغيل بما فى ذلك سيارات المشروع ... ... ٢٢,٠٠٠ جنيه مصرى

(ز) إيجار المكاتب والمرافق والتليفون ومصاريف مكتبية أخرى ... ... ٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى

(ح) مصاريف السفر الدولى والسكن للفنيين الأمريكيين ... ... ٤٨,٠٠٠ جنيه مصرى

٣٠٦,٠٠٠ جنيه مصرى

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٦١ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاقية الدعم بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) لمشروع استخدام المياه وإدارتها الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٣٠ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢

قـــرر :

مادة وحيدة ـ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقيـــة الدعم بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) لمشروع استخدام المياه وادارتها الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٣٠ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٢/٢

تحريرا فى ٢٥ صفر سنة ١٣٩٧ (١٢ فبراير ١٩٧٧)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس الفتائم ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه مدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٩ مارس سنة ١٩٧٧

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى أول ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٢١ مارس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات